

Distr.
GENERAL

A/53/250
11 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثالثة والخمسين،

وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٤ - ١ مقدمة - أولا
٢	٤١ - ٥ تنظيم الدورة - ثانيا
١٢	٤٣ - ٤٢ ملاحظات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا - ثالثا
١٣	٥٨ - ٤٤ إقرار جدول الأعمال - رابعا
٣٣	٦١ - ٥٩ توزيع البنود - خامسا

أولا - مقدمة

١ - نظر مكتب الجمعية العامة، في جلستيهِ الأولى والثانية، المعقودتين في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، في مذكرة من الأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية الثالثة والخمسين والدورات المقبلة للجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/53/1 و Add.1). ويرد موجز للمناقشة في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/PUR/53/SR.1 و 2).

٢ - وبناءً على اقتراح الأمين العام في الفقرة ٣ من مذكرته (A/BUR/53/1)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في المرفقات الخامسة والسادس والسابع والثامن لنظامها الداخلي.

٣ - وقد أحاط المكتب علماً بالمرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ المعنون "المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة". وترد أحكام ذلك القرار في هذه الوثيقة، تحت العناوين ذات الصلة.

٤ - وفي هذا الصدد، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ (A/52/856) وقرارها ٢٤١/٥١ (A/52/855).

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

٥ - أحاط المكتب علماً بمقررات الجمعية العامة ذات الصلة بعمله والتي وجّه الأمين العام انتباه المكتب إليها في الفقرة ٥ من مذكرته (A/BUR/53/1).

باء - ترشيد الأعمال

٦ - أحاط المكتب علماً (A/BUR/53/1، الفقرتان ٦ و ٧) بالتدابير التي اتخذها الأمين العام سعياً إلى تحقيق هدف التجديد والإصلاح، وبخاصة التوصيات ٢ و ٣ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(١)، على النحو المبين في التقارير المرحلية للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة". كما أحاط المكتب علماً بالقرار ٢٦٤/٤٨ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" ومرفقه الأول والقرار ١٢/٥٢ بآء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح".

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعين، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

٧ - ويوجّه المكتب، بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/53/1، الفقرة ٨) انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) والتعديل ١، المرفق الثامن) ونصها كما يلي:

"٥ - ينبغي أن ينظر المكتب، في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال، آخذاً في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة، وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة".

٨ - وفي هذا الصدد، يوجّه المكتب أيضاً انتباه الجمعية إلى الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، ونصها كما يلي:

"٣٠ - تعقد جميع اللجان الرئيسية دورات تنظيمية قصيرة قبل بدء المناقشة العامة متى اتخذت الجمعية العامة مقررات بشأن جدول الأعمال. وتجتمع مكاتب اللجان الرئيسية في وقت أبكر لوضع توصيات بشأن تنظيم الأعمال وبرنامج العمل.

"٣١ - لا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.

...

"٣٦ - لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جدول أعمالهما".

٩ - وأحاط المكتب علماً بأن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

جيم - تاريخ اختتام الدورة

١٠ - وفقاً لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي، وبما أن من المقرر أن تعقد الجمعية العامة اجتماعاً في ١٠ كانون الأول/ديسمبر للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعطّل الدورة في يوم الجمعة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

١١ - ويوصي المكتب أيضاً الجمعية العامة بأن تنجز اللجان الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) والثالثة والسادسة أعمالها بحلول يوم الجمعة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وأن تنجز

اللجنة الثانية أعمالها بحلول يوم الجمعة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

دال - الجدول الزمني للجلسات

١٢ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/53/1، الفقرة ١١)، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ دون إبطاء بالنسبة لجميع الجلسات العامة ولسات اللجان الرئيسية في أثناء الدورة الثالثة والخمسين. ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة، كتدبير للاقتصاد في التكلفة، ببذل قصارى الجهود لضمان رفع الجلسات العامة ولسات اللجان الرئيسية بحلول الساعة ١٨/٠٠، وبألا تعقد أي جلسات في عطلات نهاية الأسبوع. ويوصي المكتب كذلك الجمعية العامة بأن يطبق أيضا تدبير الاقتصاد المذكور فيما تبقى من عام ١٩٩٨، على الاجتماعات المدرجة في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة.

١٣ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضا (المرجع نفسه، الفقرة ١٢)، يوصي المكتب الجمعية العامة كيما تتفادي التأخر في بدء الجلسات، بأن تتجاوز عن شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل لإعلان افتتاح الجلسة العامة والسماح بسير المناقشة، وحضور ربع الأعضاء على الأقل لإعلان افتتاح الجلسة في اجتماعات اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

١٤ - وفي هذا الصدد، يوصي المكتب الجمعية العامة أيضا بتذكير الوفود بالأهمية القصوى للتقيد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الأعمال تنظيما فعالا ودقيقا وتحقيق وفورات للأمم المتحدة.

هاء - المناقشة العامة

١٥ - أحاط المكتب علما بأن المناقشة العامة ستبدأ يوم الاثنين ٢١ أيلول/سبتمبر، وتنتهي يوم الجمعة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وذلك وفقا للممارسة المعمول بها مؤخرا، وللأحكام ذات الصلة من مرفق القرار ٢٤١/٥١ (الفقرتان ١٩ و ٢٠ (أ) و (ه)) ونصها كما يلي:

"١٩ - يظل الأمر مقتصرًا على إجراء مناقشة عامة واحدة كل عام تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر.

"٢٠ - يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة الى المبادئ التالية:

"أ) تنظم المناقشة العامة على مدى أسبوعين، تكشيفا لإمكانيات الاتصال فيما بين الوزراء؛

...

"هـ) ينتهي من قائمة متكلمي اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل".

١٦ - ويوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢١ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ ونصها كما يلي:

"٢١ - لا تفرض حدود زمنية أو مواضيع محددة على المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهيا اختياريا لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ٢٠ دقيقة".

١٧ - ويؤيد المكتب اقتراح الأمين العام بإقبال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الأربعاء ٢٣ أيلول/سبتمبر وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد النظام الداخلي وتنظيم الجمعية العامة (A/520/Rev.15، المرفق الخامس، الفقرة ٤٦).

١٨ - ويوجّه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى المقرر الذي اتخذته في الدورات السابقة، والذي يقضي تحديدا بمنع ممارسة الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة بعد الإدلاء بالكلمات. وفي هذا الصدد، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن يغادر المتكلمون في المناقشة العامة قاعة الجمعية، قبل عودتهم إلى مقاعدهم بعد الإدلاء بكلماتهم، عبر الغرفة GA-200 الموجودة خلف المنصة.

واو - تعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية، ومدة البيانات

١٩ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/53/1، الفقرة ٨)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٦ - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.

"٧ - تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة.

" ٨ - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه".

٢٠ - وبناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/53/1، الفقرة ١٩)، وعلى غرار تحديد مدة تعليل التصويت وحق الرد، يوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد الوقت المخصص للنقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٢١ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف، يوجّه المكتب انتباه الجمعية، فيما يتعلق بمدة البيانات إلى الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ وفيما يلي نصها:

" ٢٢ - يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره ١٥ دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية".

٢٢ - وفي هذا الصدد، يوجّه المكتب انتباه الجمعية أيضا إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٤١/٥١ (A/52/855)، وبخاصة الفقرة ٢٢ التي تنص على ما يلي:

" ٢٣ - الفقرة ٢٢ - حيث أنه في الجلسات العامة، تبلغ مدة البيانات في المناقشات خلاف المناقشة العامة ثماني دقائق في المتوسط، فإن الجمعية العامة قد ترغب في استعراض التوصية الواردة في الفقرة ٢٢".

٢٣ - وعلاوة على ذلك، وبالنسبة لمدة البيانات، فإنه تبسيطا لإجراءات الجمعية العامة وكتدبير للاقتصاد في التكلفة، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة، كما فعل في الدورات الأخيرة، إلى المادتين ٢٢ و ١١٤ من النظام الداخلي والفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الإجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية.

زاي - محاضر الجلسات

٢٤ - على غرار الدورات السابقة (A/BUR/53/1، الفقرة ٢١)، سيجري في أثناء الدورة الثالثة والخمسين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى، وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب واللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة. ووفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (A/520/Rev.15، المرفق الخامس، الفقرة ١٠٨ (ب))، يوصي المكتب بأن تَبقى الجمعية العامة في الدورة الثالثة والخمسين على الممارسة التي تجيز للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الحصول، بناء على طلب محدد لذلك، على مدونات للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها، أو أجزاء منها. وسوف تتاح هذه المدونات، التي لن تكون جزءا من الوثائق الرسمية

للجنة، كلما تيسرت الخدمات اللازمة لإنجازها. وعلاوة على ذلك، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، ونصهما كما يلي:

"٨ - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة؛

"٩ - تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أي استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحاضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها".

وفي هذا الصدد، يوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الثالثة والخمسين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

حاء - البيانات الختامية

٢٥ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/53/1، الفقرة ٢٣)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"١٧ - توفيراً للوقت في نهاية الدورة، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات".

طاء - القرارات

٢٦ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/53/1، الفقرة ٢٤)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصها:

"٣٢ - حيثما أمكن، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجرى هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه".

٢٧ - وعلاوة على ذلك، وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٣ (و) لضريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"و) ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة".

٢٨ - وفي هذا الصدد، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

"٥ - تشجع الدول الأعضاء على ممارسة الانضباط في طرح اقتراحات تدعو إلى تقديم الأمين العام تقارير جديدة، انطلاقاً من الرغبة في خفض عدد هذه التقارير".

٢٩ - كذلك يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١ و ١٠ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15/Amend.1، المرفق الثامن).

يا - الوثائق

٣٠ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/53/1، الفقرة ٢٨)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصها:

"٢٨ - تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، ولا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد".

٣١ - ويوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضاً إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

"٦ - تؤكد على أنه ينبغي توفير التقارير المطلوبة من الأمين العام بجميع اللغات الرسمية وفي الوقت المناسب وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ومرفقاته، لتمكين الوفود من النظر في فحوى تلك التقارير على نحو أدق قبل انعقاد الجلسات".

ويوجّه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من القرار ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، التي طلبت فيها الجمعية العامة مرة أخرى إلى الأمين العام "أن يكفل توافر الوثائق وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة لتعميم الوثائق، بكل لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة بصورة متزامنة".

٣٢ - ويوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضاً إلى الفقرة ٣٢ من القرار ٢٤١/٥١ وفيما يلي نصها:

"٣٢ - يجري، قدر الإمكان، ترشيح عدد التقارير المطلوبة بما يسمح بزيادة التركيز في بحث المسائل. وتقتصد جميع الهيئات في الاقتراحات المتضمنة طلبات تدعو إلى إعداد تقارير جديدة، وتنظر في دمج تقديم التقارير أو تقديمها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات، مع مراعاة الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥".

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣٣ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/53/1، الفقرتان ٣١ و ٣٢) الذي أشار إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤، وفيما يلي نصهما:

"١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها".

"١٣ - وفضلا عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند واحد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح".

وفي هذا الصدد، انظر أيضا الفقرة ٤٣.

٣٤ - ويوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ وفيما يلي نصها:

"٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة".

٣٥ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضا (المرجع نفسه، الفقرة ٣١)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية إلى البند ٩-٤ من النظام الذي يحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق)، وفيما يلي نصه:

"البند ٩-٤ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على متطلب محتمل للإنفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعه في اعتبارها".

٣٦ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ملاحظات الأمين العام (A/BUR/53/1)، الفقرتان ٣٣ و٣٤) ومفادها أنه رهنا بنوعية المقترحات التي تنطوي على تغيير في برنامج العمل وعلى نفقات إضافية ومدى تعقيدها، فإن إعداد الأمين العام بيانا بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية قد يستغرق بضعة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة إلى وقت كاف لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع قرار ما، قبل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه. وبالتالي يرى الأمين العام أن من المستصوب أن تبكر الدول الأعضاء بما فيه الكفاية لدى تقديم الاقتراحات التي تنطوي على بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لتجنب إلغاء الجلسات وتأجيل النظر في البنود.

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٣٧ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/53/1)، الفقرة ٣٥)، يوصي المكتب الجمعية العامة، من أجل إتاحة المرونة اللازمة، باستثناء الذكرى السنوية لإنشاء الأمم المتحدة، بأن تعتمد الشكل التالي للجلسات التذكارية: بيانان يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف. ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بالنظر في تحديد مدة كل بيان بـ ١٥ دقيقة.

٣٨ - وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٦)، يوصي المكتب كذلك بأن تجرى الاحتفالات والجلسات التذكارية، قدر الإمكان، بعد المناقشة العامة مباشرة. وميزة هذا الإجراء هي أنه قد ييسر اشتراك كبار الشخصيات الحاضرة في المناقشة العامة. كما سيتيح هذا الإجراء التخطيط مسبقا لأعمال الجمعية العامة.

ميم - المؤتمرات الخاصة

٣٩ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/53/1، الفقرة ٣٧)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات، التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤، وفيما يلي نصها:

"(ب) وإن اللجنة، إذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجهه في ضمان التحضير الكافي للاجتماعات، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب، فضلا عن قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣".

ويوجّه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٢ (د) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"وحتى عام ١٩٧٨، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا. وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد".

٤٠ - وعلاوة على ذلك، وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨)، يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في التوصية ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار".

نون - اجتماعات الهيئات الفرعية

٤١ - يوصي المكتب الجمعية العامة، على ضوء التوصيات المقدمة من لجنة المؤتمرات (A/53/298)، ووفقا للتفاهم المشدد الذي يقضي باستيعاب الاجتماعات في إطار ما هو متاح من مرافق وخدمات، بأن يؤذن للهيئتين الفرعيتين التاليتين بالاجتماع خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والخمسين:

(أ) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

(ب) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

ثالثا - ملاحظات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا

٤٢ - يوجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ الذي ينص في جملة أمور على أن "تفتتح الجلسات العامة للجمعية العامة كل عام رسميا يوم الثلاثاء الأول الذي يلي يوم أول أيلول/سبتمبر". وفي هذا الصدد، يوجّه المكتب نظر الجمعية العامة إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٤١/٥١ (A/52/855)، ولا سيما الفقرتان ١٦ و ١٧ منه وفيما يلي نصهما:

"١٦ - تنص المادة ١ من مواد النظام الداخلي للجمعية العامة على أن تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم الثلاثاء من شهر أيلول/سبتمبر. وتدعو الفقرة ١٧ من مرفق القرار، ضمن جملة أمور، إلى أن تبدأ الآن الدورات العادية للجمعية العامة في يوم الثلاثاء الأول الذي يلي يوم أول أيلول/سبتمبر. ولذلك سيلزم تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

"١٧ - وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للمادة ٢ من مواد النظام الداخلي للجمعية العامة، تحدد الجمعية العامة في بداية كل دورة تاريخا لاختتام الدورة. وفي السنوات الأخيرة، كان تاريخ الاختتام هو يوم الاثنين السابق على افتتاح الدورة التالية. وإذا ما قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا الوضع، سيقع تاريخ الاختتام على الدوام في يوم عطلة رسمية للمنظمة، وهو ما قد يقتضي بحث الآثار المالية وغيرها من الآثار التي ستترتب على ذلك. وقد ترغب الجمعية العامة في أن تقرر تاريخا لاختتام الدورة والدورات المقبلة يتصادف مع يوم عمل ...".

٤٣ - وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٣٢/٥٢ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة. وقررت الجمعية العامة في الفقرة ١، كتدبير مؤقت، "أن الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة ستختتم في الثلاثاء، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وأن الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة ستفتتح يوم الأربعاء، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨". ويوصي المكتب الجمعية العامة بمعالجة مسألة تاريخي افتتاح واختتام الدورات العادية المقبلة. وفي هذا الصدد، ومع مراعاة تاريخ افتتاح الدورات العادية، يوصي المكتب الجمعية العامة أيضا باستعراض مسألة الموعد النهائي الإلزامي لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية إلى اللجنة الخامسة.

رابعا - إقرار جدول الأعمال

٤٤ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين الذي قدمه الأمين العام في مذكرته (A/BUR/53/1 و Add.1) وقد شكلت جميع البنود الواردة في مشروع جدول الأعمال جزءا من الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين (A/53/150)؛

(ب) القائمة التكميلية (A/53/200)؛

(ج) طلب إدراج بند إضافي (A/53/232).

٤٥ - وأحاط المكتب علما بالفقرتين ٤ و ٥ (أ) و (ج) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ونصهما كما يلي:

"٤ - تجرى استعراضات دورية لجدول الأعمال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعنية، بغية التحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يصدر بشأنه قرار أو مقرر لفترة من الزمن.

"٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

(أ) إمكانية دمج بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الترابط من حيث المضمون إما تحت عنوان موحد في جدول الأعمال أو إدراجها، ما أمكن، بوصفها بنودا فرعية، دون أن ينال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية؛

..."

(ج) إمكانية النظر في بحث بنود جدول أعمال اللجان الرئيسية كل سنتين أو كل ثلاث سنوات وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة".

وفي هذا الصدد، وجّه انتباه المكتب إلى الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١. فضلا عن ذلك، ووعيا بعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وضرورة استخدام الموارد الشحيحة بأقصى قدر من الفعالية، أحاط المكتب علما باقتراح الأمين العام النظر في أن تؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ مقررات أو إجراءات بشأنها في الجزء الرئيسي من الدورة الحالية.

- ٤٦ - وفيما يتعلق بالبند ٦٢ من مشروع جدول الأعمال (الحالة في بوروندي)، قرر المكتب أن يوصي بحذف البند من جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين.
- ٤٧ - وفيما يتعلق بالبند ٨٩ من مشروع جدول الأعمال (أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية)، قرر المكتب أن تكون صيغة البند على النحو التالي: "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي".
- ٤٨ - وفيما يتعلق بالبند ٩٢ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا إنديا)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الرابعة والخمسين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.
- ٤٩ - وفيما يتعلق بالبند ٩٣ من مشروع جدول الأعمال (مسألة تيمور الشرقية)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الرابعة والخمسين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.
- ٥٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٠ من مشروع جدول الأعمال (بيت لحم ٢٠٠٠)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.
- ٥١ - وفيما يتعلق بالبند ١٦١ من مشروع جدول الأعمال (البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ٢٠٠٥-١٩٩٦)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.
- ٥٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٢ من مشروع جدول الأعمال (منح رابطة الدول الكاريبية مركز المراقب في الجمعية العامة) قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.
- ٥٣ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٥ من مشروع جدول الأعمال (منح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مركز المراقب في الجمعية العامة) قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.
- ٥٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٦ من مشروع جدول الأعمال (الحاجة إلى استعراض قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ د - ٢٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ نظرا للتغيير الأساسي في الحالة الدولية ولتعايش حكومتين عبر مضيق تايوان)، قرر المكتب ألا يوصي بإدراجه.
- ٥٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٧ من مشروع جدول الأعمال (تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.

٥٦ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٨ من مشروع جدول الأعمال (الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه بوصفه بندا فرعيا تحت البند ٤٦ من مشروع جدول الأعمال (الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

٥٧ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٩ من مشروع جدول الأعمال (أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه.

٥٨ - ومع مراعاة الفقرات ٤٤ إلى ٥٧ أعلاه يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي^(٢):

- ١ - افتتاح رئيس وفد أوكرانيا للدورة (م - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين (م - ٣):
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).

(٢) المختصرات المستعملة في هذه الوثيقة هي كما يلي:

(م-) بند في جدول الأعمال المؤقت (A/53/150)؛

(ت-) بند في القائمة التكميلية (A/53/200)؛

(إ-) بند إضافي (A/53/231).

- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦):
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- '١' تعيين أعضاء في اللجنة؛
- '٢' تعيين رئيس اللجنة ونائب رئيسها؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- (ي) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية.
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٢٠):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛
- (د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م - ٢١).

- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (م - ٢٢).
- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية (م - ٢٣).
- ٢٤ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف المدة (م - ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢٥).
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (م - ٢٨).
- ٢٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٢٩).
- ٣٠ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات (م - ٣٠).
- ٣١ - ثقافة السلام (م - ٣١).
- ٣٢ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (م - ٣٢).
- ٣٣ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (م - ٣٣).
- ٣٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (م - ٣٤).
- ٣٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٣٥).
- ٣٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (م - ٣٦).
- ٣٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (م - ٣٧).

٣٨ - المحيطات وقانون البحار (م - ٣٨):

(أ) قانون البحار؛

(ب) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى.

٣٩ - قضية فلسطين (م - ٣٩).

٤٠ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٤٠).

٤١ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٤١).

٤٢ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (م - ٤٢).

٤٣ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م - ٤٣).

٤٤ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٤٤).

٤٥ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٤٥).

٤٦ - الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م - ٤٦)^(٣):

(أ) الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
(ت - ٢).

(٣) انظر الفقرة ٥٦.

- ٤٧ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (م - ٤٧).
- ٤٨ - تقرير المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ٤٨).
- ٤٩ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م - ٤٩).
- ٥٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (م - ٥٠).
- ٥١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (م - ٥١).
- ٥٢ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٥٢).
- ٥٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين (م - ٥٣).
- ٥٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٥٤).
- ٥٥ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٥٥).
- ٥٦ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٥٦).
- ٥٧ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية (م - ٥٧).

- ٥٨ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (م - ٥٨).
- ٥٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (م - ٥٩).
- ٦٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (م - ٦٠).
- ٦١ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (م - ٦١).
- ٦٢ - مسألة قبرص (م - ٦٢).
- ٦٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (م - ٦٤).
- ٦٤ - صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف (م - ٦٥).
- ٦٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦٦):
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٦٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (م - ٦٧).
- ٦٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٦٨).
- ٦٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٦٩).
- ٦٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٧٠).
- ٧٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٧١).

٧١ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٧٢):

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) اتخاذ تدابير جديدة في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها: تقرير الأمين العام؛
- (ج) اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (هـ) الشفافية في مجال التسلح؛
- (و) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (ز) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ك) مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛
- (ل) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (م) الأسلحة الصغيرة؛
- (ن) نزع السلاح النووي؛
- (س) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

(ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها؛

(ف) نزع السلاح الإقليمي؛

(ص) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ق) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(ر) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

٧٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٧٣):

(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(د) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.

٧٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٧٤):

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
- ٧٤ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (م - ٧٥).
- ٧٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٧٦).
- ٧٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٧٧).
- ٧٧ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) (م - ٧٨).
- ٧٨ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (م - ٧٩).
- ٧٩ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٨٠).
- ٨٠ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (م - ٨١).
- ٨١ - آثار الإشعاع الذري (م - ٨٢).
- ٨٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٨٣).
- ٨٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٨٤).
- ٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٨٥).
- ٨٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٨٦).
- ٨٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٨٧).
- ٨٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٨).

- ٨٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٩)^(٤).
- ٨٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٩٠).
- ٩٠ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩١).
- ٩١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ٩٤):
- (أ) التجارة والتنمية؛
- (ب) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛
- (ج) السلع الأساسية؛
- (د) أزمة الديون الخارجية والتنمية.
- ٩٢ - مسائل السياسات القطاعية (م - ٩٥):
- (أ) الأعمال التجارية والتنمية؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.
- ٩٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٩٦):
- (أ) تنفيذ ومتابعة الاتفاقات الرئيسية المعتمدة بتوافق الآراء بشأن التنمية:

(٤) انظر الفقرة ٤٧.

'١' تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛

'٢' تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

(ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

(ج) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(د) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

(هـ) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً؛

(و) تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

(ز) التنمية الثقافية.

٩٤ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ٩٧):

(أ) تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك نتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(ج) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(د) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

- ٩٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٩٨).
- ٩٦ - التدريب والبحث (م - ٩٩):
- (أ) جامعة الأمم المتحدة؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.
- ٩٧ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (م - ١٠٠).
- ٩٨ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (م - ١٠١).
- ٩٩ - الجلسة التذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد خطة عمل بوينس - آيرس من أجل تعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (م - ١٠٢).
- ١٠٠ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ١٠٣).
- ١٠١ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ١٠٤).
- ١٠٢ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١٠٥).
- ١٠٣ - النهوض بالمرأة (م - ١٠٦).
- ١٠٤ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (م - ١٠٧).
- ١٠٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (م - ١٠٨).
- ١٠٦ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (م - ١٠٩).
- ١٠٧ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (م - ١١٠).

١٠٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١١١).

١٠٩ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١١٢).

١١٠ - مسائل حقوق الإنسان (م - ١١٣):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١١١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١١٤):

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.
- ١١٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١١٥).
- ١١٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (م - ١١٦).
- ١١٤ - تخطيط البرامج (م - ١١٧).
- ١١٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (م - ١١٨).
- ١١٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١١٩).
- ١١٧ - خطة المؤتمرات (م - ١٢٠).
- ١١٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (م - ١٢١).
- ١١٩ - إدارة الموارد البشرية (م - ١٢٢).
- ١٢٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٢٣).
- ١٢١ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١٢٤).
- ١٢٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١٢٥):
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

- ١٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (م - ١٢٦):
- ١٢٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٢٧):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٢٨).
- ١٢٦ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٢٩).
- ١٢٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (م - ١٣٠).
- ١٢٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٣١).
- ١٢٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (م - ١٣٢).
- ١٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م - ١٣٣).
- ١٣١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٣٤).
- ١٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٣٥).
- ١٣٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (م - ١٣٦).
- ١٣٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٣٧).
- ١٣٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٣٨).
- ١٣٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (م - ١٣٩).

- ١٣٧ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٤٠).
- ١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (م - ١٤١).
- ١٣٩ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق الشرطة المدنية للدعم (م - ١٤٢).
- ١٤٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (م - ١٤٣).
- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (م - ١٤٤).
- ١٤٢ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (م - ١٤٥).
- ١٤٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٤٦):
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣.
- ١٤٤ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية (م - ١٤٧ (أ)).
- ١٤٥ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء (م - ١٤٧ (ب)).
- ١٤٦ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (م - ١٤٨).
- ١٤٧ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (م - ١٤٩).

- ١٤٨ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٥٠).
- ١٤٩ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٥١):
- (أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛
- (ب) التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛
- (ج) مشروع المبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية.
- ١٥٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (م - ١٥٢).
- ١٥١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (م - ١٥٣).
- ١٥٢ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٥٤).
- ١٥٣ - إنشاء محكمة جنائية دولية (م - ١٥٥).
- ١٥٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٥٦).
- ١٥٥ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٥٧).
- ١٥٦ - استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (م - ١٥٨).
- ١٥٧ - بيت لحم ٢٠٠٠ (م - ١٥٩)^(٥).
- ١٥٨ - البرنامج العالمي للطاقة الشمسية، ١٩٩٦-٢٠٠٥ (م - ١٦٠)^(٦).

(٥) انظر الفقرة ٥٠.

(٦) انظر الفقرة ٥١.

- ١٥٩ - منح رابطة الدول الكاريبية مركز المراقب في الجمعية العامة (م - ١٦١)^(٧).
- ١٦٠ - الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠ (م - ١٦٢).
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (م - ١٦٣).
- ١٦٢ - منح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مركز المراقب في الجمعية العامة (م - ١٦٤)^(٨).
- ١٦٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (ت - ١)^(٩).
- ١٦٤ - أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (ج - ١)^(١٠).
- ١٦٥ - وحدة التفتيش المشتركة (المقرر ٤٦٧/٥٢ جيم المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨).
- ١٦٦ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المقرر ٥٠١/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨).

خامسا - توزيع البنود

٥٩ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/53/1، الفقرة ٤٨) يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٤ - تناقش البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية بادئ الأمر، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة إلى لجنة رئيسية، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة".

-
- (٧) انظر الفقرة ٥٢.
(٨) انظر الفقرة ٥٣.
(٩) انظر الفقرة ٥٥.
(١٠) انظر الفقرة ٥٧.

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه الانتباه إلى الفقرة ٣ من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين المتصلتين بذلك من القرار ٣٨/٣٩ باء والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15)، والتعديل ٨، المرفقان السابع والثامن). وتنص الفقرة ٥ من مرفق القرار ٨٨/٣٩ باء على ما يلي:

"٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا، في ضوء الخبرة السابقة، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها".

وتنص الفقرة ٦ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ على ما يلي:

"٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية".

وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين ٢ و ٥ (ب) و (د) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ اللتين تنصان على ما يلي:

"٢ - تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة، ومع مراعاة توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتسم بطبيعة تتصل بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو لا تدخل ضمن نطاق مسؤولية أي من اللجان الرئيسية.

..."

"٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

..."

"(ب) إمكانية النظر، في إطار مجموعات متفق عليها، في البنود التي تغطي مسائل أو قضايا مترابطة؛

..."

"(د) ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع للأعمال المتبع حاليا فيما بين اللجان الرئيسية".

٦٠ - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفرع الرابع أعلاه بشأن إدراج بنود في جدول الأعمال، وافق المكتب على توزيع البنود الوارد في الفقرة ٦١ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/53/1 و Add.1)، مع إدخال التعديلات التالية:

(أ) الجلسات العامة
١٠ البند ١٠ (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تستمع - كما جرى في الدورة الأخيرة - إلى بيان موجز يدلي به الأمين العام بشأن تقريره السنوي (A/53/1)، بوصف ذلك البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة، يوم الاثنين ٢١ أيلول/سبتمبر.

٢٠ البند ١٨ (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الفصول المتعلقة بأقاليم محددة من تقرير اللجنة الخاصة (A/53/23) حتى تتمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان بأكملها في الجلسات العامة.

٣٠ البند ٤٦ (أ) (الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والبند ١١٠ (ب) (مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة، على ضوء المقرر ٤٢٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بأن تقام مراسم منح جوائز في ميدان حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ يوم الخميس، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، في مناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك في الجلسات العامة.

٤٠ البند ٤٩ (مسألة جزر فوكلاند (ماليناس))

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أساس أن يسمح للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والأفراد بالتكلم أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة.

٥٠' البند ٦٢ (مسألة قبرص)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توزع هذا البند في وقت ملائم أثناء الدورة.

٦٠' البند ٩٩ (الجلسة التذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد خطة عمل بوينس - أيرس من أجل تعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة، على ضوء الفقرة ٩ من القرار ٢٠٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بأن تعقد الجلسة التذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد خطة عمل بوينس - أيرس من أجل تعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية صباح يوم الأربعاء، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٧٠' البند ١٥٧ (بيت لحم ٢٠٠٠)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

٨٠' البند ١٥٨ (البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

٩٠' البند ١٥٩ (منح رابطة الدول الكاريبية مركز المراقب في الجمعية العامة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

١٠٠' البند ١٦٢ (منح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مركز المراقب في الجمعية العامة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

١١٠ البند ١٦٤ (أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة.

(ب) اللجنة الأولى

البند ٧١ (نزاع السلاح العام الكامل)

قرر المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى، بصددها في البند ٧١، إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/53/286) الذي سينظر فيه مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ١٤.

(ج) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

البند ٨٥ (استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة، على ضوء الفقرة ٢ من القرار ٦٩/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بأن تعقد الجلسة التذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام صباح يوم الثلاثاء، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

(د) اللجنة الثانية

البند ٩٣ (د) (تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة، على ضوء القرار ١٢٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمقرر ٤٨٠/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بأن يعقد الحوار الرفيع المستوى بشأن موضوع التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للعولمة والترابط وأثارها على السياسات يومي الخميس، ١٧ أيلول/سبتمبر، والجمعة، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

(هـ) اللجنة الثالثة

البند ١٠٣ (النهوض بالمرأة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية لكي تنظر فيه في إطار البند ٩٥ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

(و) اللجنة الخامسة
'١' البند ١٦٣ (تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال هذا البند إلى اللجنة الخامسة.

'٢' البند ١٦٥ (وحدة التفتيش المشتركة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال هذا البند إلى اللجنة الخامسة، على أساس أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع مسندة إلى اللجان الرئيسية الأخرى ستحال أيضا إلى تلك اللجان.

٦١ - ومع مراعاة الفقرتين ٥٩ و ٦٠ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار التوزيع التالي للبند^(١١):

(١١) الترقيم الوارد بين الأقواس عند توزيع البنود (ش -) يتبع الترقيم المستعمل في مشروع جدول الأعمال الوارد بالفرع الرابع (الفقرة ٥٨).

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد أوكرانيا للدورة (ش - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (ش - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين (ش - ٣):
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (ش - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (ش - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (ش - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (ش - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (ش - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (ش - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (ش - ١٠)^(١٢).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (ش - ١١).

(١٢) انظر الفقرة ٦٠ (أ) '١٠'.

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول إلى السابع، والثامن (الفروع ألف إلى جيم)، والتاسع، والعاشر] (ش - ١٢)^(١٣).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (ش - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (ش - ١٤)^(١٤).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (ش - ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (ش - ١٦):
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (ش - ١٧)^(١٥):

(١٣) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى اللجان الثانية والثالثة والخامسة، على النحو

التالي:

(أ)	الفصول الأول، والثامن (الفرع جيم)، والعاشر	اللجان الثانية والثالثة والخامسة
(ب)	الفصلان الثاني والرابع	اللجنة الثانية
(ج)	الفصول الثالث، والخامس، والثامن (الفرع ألف)	اللجنتان الثانية والثالثة
(د)	الفصل السادس	اللجنة الثالثة
(هـ)	الفصل الثامن (الفرع باء)	اللجنتان الثانية والخامسة

(١٤) انظر الفقرة ٦٠ (ب).

(١٥) فيما يتعلق بالبند الفرعية من (أ) إلى (و)، انظر اللجنة الخامسة، البند ٤٠.

- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- (ي) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية.
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ١٨)^(١٦).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (ش - ١٩).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (ش - ٢٠):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق^(٣)؛
- (ج) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛
- (د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (ش - ٢١).
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (ش - ٢٢).
- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية (ش - ٢٣).
- ٢٤ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف المدة (ش - ٢٤).

(١٦) انظر الفقرة ٦٠ (أ) ٢٠.

- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (ش - ٢٥).
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (ش - ٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (ش - ٢٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (ش - ٢٨).
- ٢٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (ش - ٢٩).
- ٣٠ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات (ش - ٣٠)^(٤).
- ٣١ - ثقافة السلام (ش - ٣١).
- ٣٢ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (ش - ٣٢).
- ٣٣ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (ش - ٣٣).
- ٣٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (ش - ٣٤).
- ٣٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (ش - ٣٥).
- ٣٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (ش - ٣٦).
- ٣٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (ش - ٣٧).
- ٣٨ - المحيطات وقانون البحار (ش - ٣٨)^(٥):

(أ) قانون البحار؛

(ب) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى.

- ٣٩ - قضية فلسطين (ش - ٣٩).
- ٤٠ - الحالة في الشرق الأوسط (ش - ٤٠).
- ٤١ - الحالة في البوسنة والهرسك (ش - ٤١).
- ٤٢ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (ش - ٤٢).
- ٤٣ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (ش - ٤٣).
- ٤٤ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (ش - ٤٤).
- ٤٥ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (ش - ٤٥).
- ٤٦ - الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ش - ٤٦)^(١٧):
- (أ) الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- (ب) الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- ٤٧ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ش - ٤٧).
- ٤٨ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (ش - ٤٨).

(١٧) انظر الفقرة ٦٠ (أ) ٣٠.

- ٤٩ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (ش - ٤٩)^(١٨).
- ٥٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ش - ٥٠).
- ٥١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (ش - ٥١).
- ٥٢ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (ش - ٥٢).
- ٥٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين (ش - ٥٣).
- ٥٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (ش - ٥٤).
- ٥٥ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (ش - ٥٥).
- ٥٦ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (ش - ٥٦).
- ٥٧ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (ش - ٥٧).
- ٥٨ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (ش - ٥٨).
- ٥٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (ش - ٥٩).
- ٦٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (ش - ٦٠).
- ٦١ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (ش - ٦١).

(١٨) انظر الفقرة ٦٠ (أ) '٤'.

- ٦٢ - الجلسة التذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس من أجل تعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (ش - ٩٩)^(١٩).
- ٦٣ - بيت لحم ٢٠٠٠ (ش - ١٥٧)^(٢٠).
- ٦٤ - البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ (ش - ١٥٨)^(٢١).
- ٦٥ - منح رابطة الدول الكاريبية مركز المراقب في الجمعية العامة (ش - ١٥٩)^(٢٢).
- ٦٦ - الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠ (ش - ١٦٠).
- ٦٧ - منح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مركز المراقب في الجمعية العامة (ش - ١٦٢)^(٢٣).
- ٦٨ - أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (ش - ١٦٤)^(٢٤).
- ٦٩ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (ش - ١٦٦).
- ٧٠ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (ش - ٨٥)^(٢٥).
- ٧١ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (ش - ٩٣):
- (د) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة^(٢٦).

-
- (١٩) انظر الفقرة ٦٠ (أ) '٦'.
- (٢٠) انظر الفقرة ٦٠ (أ) '٧'.
- (٢١) انظر الفقرة ٦٠ (أ) '٨'.
- (٢٢) انظر الفقرة ٦٠ (أ) '٩'.
- (٢٣) انظر الفقرة ٦٠ (أ) '١٠'.
- (٢٤) انظر الفقرة ٦٠ (أ) '١١'.
- (٢٥) انظر الفقرة ٦٠ (ج).
- (٢٦) انظر الفقرة ٦٠ (د).

اللجنة الأولى

- ١ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (ش - ٦٣).
- ٢ - صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف (ش - ٦٤).
- ٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية (ش - ٦٥):
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٤ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (ش - ٦٦).
- ٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (ش - ٦٧).
- ٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (ش - ٦٨).
- ٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (ش - ٦٩).
- ٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (ش - ٧٠).
- ٩ - نزع السلاح العام الكامل (ش - ٧١)^(٢٧):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) اتخاذ تدابير جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها: تقرير الأمين العام؛
- (ج) اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(٢٧) انظر الفقرة ٦٠ (ب).

- (هـ) الشفافية في مجال التسلح؛
- (و) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (ز) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ك) مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛
- (ل) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (م) الأسلحة الصغيرة؛
- (ن) نزع السلاح النووي؛
- (س) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها؛
- (ف) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ص) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ق) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ر) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

١٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (ش - ٧٢):

(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

- (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (د) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ١١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (ش - ٧٣):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
- ١٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (ش - ٧٤).
- ١٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (ش - ٧٥).
- ١٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (ش - ٧٦).
- ١٥ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو) (ش - ٧٧).
- ١٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (ش - ٧٨).
- ١٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (ش - ٧٩).
- ١٨ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (ش - ٨٠).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

- ١ - آثار الإشعاع الذري (ش - ٨١).
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (ش - ٨٢).
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (ش - ٨٣).
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (ش - ٨٤).
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (ش - ٨٥)^(٢٨).
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (ش - ٨٦).
- ٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ش - ٨٧).
- ٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ش - ٨٨)^(٢٩).
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ٨٩).
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الثامن (الفرع دال)] (ش - ١٢).

(٢٨) انظر الفقرة ٦٠ (ج).

(٢٩) انظر الفقرة ٤٧.

- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (ش - ٩٠).
- ١٢ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ش - ١٨)^(٣٠).
- ١٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (ش - ٤٩)^(٣١).

(٣٠) انظر الفقرة ٦٠ (أ) '٢'.

(٣١) انظر الفقرة ٦٠ (أ) '٤'.

اللجنة الثانية

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول إلى الخامس، والثامن (الفروع ألف إلى جيم، وهاء إلى حاء)، والعاشر] (ش - ١٢) (٣٢).

٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (ش - ٩١):

(أ) التجارة والتنمية؛

(ب) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

(ج) السلع الأساسية؛

(د) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

٣ - مسائل السياسات القطاعية (ش - ٩٢):

(أ) الأعمال التجارية والتنمية؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (ش - ٩٣):

(أ) تنفيذ ومتابعة الاتفاقات الرئيسية المعتمدة بتوافق الآراء بشأن التنمية:

(٣٢) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثالثة والخامسة،

على النحو التالي:

(أ) الفصول الأول، والثامن (الفرع جيم)، الجلسات العامة واللجنتان الثالثة والعاشر والخامسة

(ب) الفصلان الثاني والرابع الجلسات العامة

(ج) الفصول الثالث، والخامس، والثامن الجلسات العامة واللجنة الثالثة (الفرع ألف)

(د) الفصل الثامن (الفرع باء) الجلسات العامة واللجنة الخامسة

'١' تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛

'٢' تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

(ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

(ج) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(د) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة^(٣٣)؛

(هـ) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً؛

(و) تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

(ز) التنمية الثقافية.

٥ - البيئة والتنمية المستدامة (ش - ٩٧):

(أ) تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك نتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(ج) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(د) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

(٣٣) انظر الفقرة ٦٠ (د).

- ٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (ش - ٩٥)^(٣٤).
- ٧ - التدريب والبحث (ش - ٩٦):
- (أ) جامعة الأمم المتحدة؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.
- ٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (ش - ٩٧).
- ٩ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (ش - ٩٨).

(٣٤) انظر الفقرة ٦٠ (هـ).

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثالث، والخامس، والسادس، والثامن (الفروع ألف وجيم وطاء)، والعاشر] (ش - ١٢) (٣٥).
- ٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (ش - ١٠٠).
- ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (ش - ١٠١).
- ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات (ش - ١٠٢).
- ٥ - النهوض بالمرأة (ش - ١٠٣) (٣٦).
- ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (ش - ١٠٤).
- ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (ش - ١٠٥).
- ٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (ش - ١٠٦).
- ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (ش - ١٠٧).

(٣٥) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والخامسة،

على النحو التالي:

- (أ) الفصول الأول، والثامن (الفرع جيم)، الجلسات العامة واللجنتان الثانية والعاشر والخامسة
- (ب) الفصول الثالث، والخامس، والثامن (الفرع ألف) الجلسات العامة واللجنة الثانية
- (ج) الفصل السادس الجلسات العامة

(٣٦) انظر الفقرة ٦٠ (ه).

١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (ش - ١٠٨).

١١ - حق الشعوب في تقرير المصير (ش - ١٠٩).

١٢ - مسائل حقوق الإنسان (ش - ١١٠):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٣٧)؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها^(١١)؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

(٣٧) انظر الفقرة ٦٠ (أ) '٣'.

اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (ش - ١١١):

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛

(ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

(ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (ش - ١١٢).

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (ش - ١١٣).

٤ - تخطيط البرامج (ش - ١١٤).

٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (ش - ١١٥).

- ٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (ش - ١١٦).
- ٧ - خطة المؤتمرات (ش - ١١٧).
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (ش - ١١٨).
- ٩ - إدارة الموارد البشرية (ش - ١١٩).
- ١٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة (ش - ١٢٠).
- ١١ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (ش - ١٢١).
- ١٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (ش - ١٢٢):
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (ش - ١٢٣).
- ١٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (ش - ١٢٤):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (ش - ١٢٥).
- ١٦ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (ش - ١٢٦).
- ١٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (ش - ١٢٧).

- ١٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (ش - ١٢٨).
- ١٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (ش - ١٢٩).
- ٢٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (ش - ١٣٠).
- ٢١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (ش - ١٣١).
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (ش - ١٣٢).
- ٢٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (ش - ١٣٣).
- ٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (ش - ١٣٤).
- ٢٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (ش - ١٣٥).
- ٢٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (ش - ١٣٦).
- ٢٧ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (ش - ١٣٧).
- ٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (ش - ١٣٨).
- ٢٩ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق الشرطة المدنية للدعم (ش - ١٣٩).
- ٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (ش - ١٤٠).
- ٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (ش - ١٤١).

- ٣٢ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (ش - ١٤٢).
- ٣٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (ش - ١٤٣):
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣.
- ٣٤ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية (ش - ١٤٤).
- ٣٥ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء (ش - ١٤٥).
- ٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (ش - ١٦١).
- ٣٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (ش - ١٦٣)^(٣٨).
- ٣٨ - وحدة التفتيش المشتركة (ش - ١٦٥)^(٣٩).
- ٣٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثامن (الفرعان باء وجيم)، والعاشر] (ش - ١٢)^(٤٠).

(٣٨) انظر الفقرة ٦٠ (و) '١'.

(٣٩) انظر الفقرة ٦٠ (و) '٢'.

(٤٠) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة واللجنتين الثانية والثالثة، على النحو التالي:

- (أ) الفصول الأول، والثامن (الفرع جيم)، الجلسات العامة واللجنتين الثانية والعاشر والثالثة
- (ب) الفصل الثامن (الفرع باء) الجلسات العامة واللجنة الثانية

٤٠ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (ش - ١٧)^(٤١):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

'١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

'٢' تعيين رئيس ونائب رئيس اللجنة.

(٤١) فيما يتعلق بالبند الفرعية (ز) إلى (ي)، انظر "الجلسات العامة"، البند ١٧.

اللجنة السادسة

- ١ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (ش - ١٤٦).
- ٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (ش - ١٤٧).
- ٣ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (ش - ١٤٨).
- ٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (ش - ١٤٩):
 - (أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛
 - (ب) التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛
 - (ج) مشروع المبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية.
- ٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (ش - ١٥٠).
- ٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (ش - ١٥١).
- ٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (ش - ١٥٢).
- ٨ - إنشاء محكمة جنائية دولية (ش - ١٥٣).
- ٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (ش - ١٥٤).
- ١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (ش - ١٥٥).
- ١١ - استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (ش - ١٥٦).

— — — — —